

شرح أصول الكافي

[276] وفيه عرجل ابتلاء وقضاء. * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنه ليس شيء فيه قبض أو بسط مما أمر الله به أو نهى عنه) لعل المراد بالأمر خلاف النهي فيشمل ما وقع فيه الرخصة مثل المباحات أيضا، والبسط في صورة الأمر، والقبض في صورة النهي، لأن الناهي قبض المنهي وأخذه عن فعل المنهي عنه، ويمكن تعميم الأمر والنهي على وجه يشمل القبض والبسط في غير الأحكام أيضا فإن الفقر والغنى والألم والصحة وغيرها أيضا حاصلة بأمره تعالى (إلا وفيه عرجل ابتلاء وقضاء) وذلك بعد حصول اللطف منه تعالى ببعث الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب وإرشاد العباد وإيضاح السبل ومدح الصابرين وتعظيم أجرهم، فلا يرد أن الاختبار ينافي اللطف المقرب إلى الطاعة والانقياد واجب على الله تعالى كما بين في موضعه.
